بغير اذنه وكذا بغير اذنه على الراجح خلافا للشارح فخرج مستحقا
عليه الثمن باقره
اى وتلف لم يضمنه اى لم يطالب ببدله لانه لم يضع يده عليه وضمان
اليد لابد فيه منه وضعها حقيقة حل م ر ﴿ وقبض الجزء الشائع
عبارة م ر فى ش ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الاذن فى قبضه
الا باذن شريكه والا فالحاكم فان اقبضه البائع بلا اذنه صار طريقا
فى الضمان والقرار فيه ان ظهر على المشترى عالما بالحال او جاهلا والجهل
ان تلف عنده وان حصل بعضهم ضمان البائع بحالة الجهل لان يد المشترى
فى اصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها ه بحروفه واذن الشريك شرط
فى حل القبض فى المنقول لا فى العقار لان اليد على المنقول حسية
وعلى العقار حكمية ه ح ل وقال سم اذن الشريك شرط فى صحة القبض
وضعفه شيخنا والمعتمد عند م ر انه شرط فى حل قبض المنقول لا فى
صحته والزائد امانة اى ان كان الباقى للبائع او لغيره واذن له
فى القبض وشرط اى بيد المشترى بقرينة ما سياتى من الاستقرار
عن محل العقد اى مجلسه وان كان بالبلد ع ش مع اذن البائع
فى القبض بان يقول اذنت لك فى قبضه او تسلمه وانظر ما الحكمة فى
تنبيه الشارح على هذا القيد فى بعض الصور دون بعض مع ان جميع
صور الباب على حد سوا فى هذا التقييد كما قرره شيخنا مضى
زمن وابتداؤه من العقد ان لم يكن للبائع حق الحبس والا فمن
حين الاذن شيخنا والتفريغ فيه تسمح لان ظاهره ان المراد
انه يشترط فى هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لانه ان
كان مشغولا بامتعة المشترى لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا
وان كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وان
كان مشغولا بامتعة غير المشترى فلا بد من التفريغ بالفعل
فليتامل سم وسل واجاب شيخنا بان هذا الاشكال لا يتوجه
على كلام المؤلف الا عند جعل التفريغ معطوفا على المعنى الواقع
فى كلام الشارح فان جعل معطوفا على معنى الواقع فى المتن وقيد
بكونه مشغولا بامتعة غير المشترى فلا اشكال فى كلامه ويندفع

الاشكال

الاشكال ايضا عند جعله منصوبا على كونه مفعولا معه وكان الاولى للشارح
تقديم قوله فى غيره على قوله والتفريغ لما علمت انفا ان التفريغ شرط فى
كل من المنقول وغيره واجيب بانه جرى على الغالب من ان التفريغ
لا يكون فى المنقول قوله لان الحضور اى حضور المبيع الى مجلس العقد
للقبض فيه وقوله فلما اسقطناه اى الحضور للمعنى وهو المشقة
فى الزمن اى فى اعتباره قوله بقى اعتبار الزمن ويترتب على ذلك انه
اذا تلف قبل مضى الزمن يكون من ضمان البائع او بعده يكون من
ضمان المشترى برماوى قوله اشترط نقله او تخليته اى مع التفريغ
ايضا والمعنى انه لا يكتفى بمضى زمن امكان النقل فقط بل لا بد مع
ذلك من النقل بالفعل كان يوجد النقل فى الزمن الذى حصل بعد
امكان الوصول اليه وليس المراد انه لا بد من زمن بعد زمن امكان
الوصول يوجد فيه النقل بالفعل فيكون الحاصل بعد امكان الوصول
زمانين احدهما يمكن فيه النقل والاخر يوجد فيه لان اعتبار مثل ذلك
لا معنى له ع ش وكان عليه ان يقول اشترط نقله او تخليته وتفريغه
قوله ايضا اى كما يشترط ذلك فى الحاضر قوله وتعبيرى بما ذكر اى مضى
زمن يمكن فيه قبضه وقوله اولى وجه الاولوية انه ما فى الاصل
يوهم ان مجرد الوصول كاف ع ش قوله فان كان المبيع حاضرا هذا
تقييد لما تقدم فى المغاصة من قوله وقبض غير منقول وقبض منقول
الخ اى محل ما تقدم اذا كان حاضرا بمحل العقد وليس بيد المشترى
كما نبهنا عليه ه ح ل وقال ع ش انه مفهوم قوله فى غائب وهو غير
تام قوله ولا امتعة فيه لغير المشترى بان لا تكون امتعة بالكلية او فيه
امتعة للمشترى فان كان فيه امتعة لغيره فقد تقدم فى المتن انه
يشترط تفريغها بالفعل ولا يكفى مضى زمن ذلك ح ل قوله مضى زمن
يمكن فيه النقل ظاهره وان كان ذلك المنقول خفيفا كثوب رافعا
له بيده فلا بد من مضى زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ولذلك الثوب
ولا يكون مقبوضا بنفس العقد ح ل قوله مرئيا للقابض اى وقت القبض
ايضا كوقت الشراء ولو حكما فيشمل الغائب بان يلاحظ صفاته

العبارة ان يقول بعد امكان النقل وقوله فيكون الحاصل [illegible] مرتب على المنفى [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)